

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف بالدار البيضاء



برنامج تكوين موظفي غرف الاستئنافات
المحدثة بالمحاكم الابتدائية
عرض تحت عنوان :

الإجراءات المسطرية المدنية أمام
غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية
- الجزء الثاني : تسيير الملفات بالجلسة -

من إعداد : الجيلالي مكوط
منتدب قضائي من الدرجة الثالثة
بالمحكمة الاجتماعية بالدار البيضاء

مقدمة

مرّ علينا في العرض السابق أنه بعد تعيين المستشار المقرر وإحالة الملف على هذا الأخير من أجل تعيين أول جلسة، يأمر بتبليغ المقال الاستئنافي إلى الأطراف وتدرج القضية في أول جلسة تعقدها هيئة الحكم، حيث تقرر غرفة الاستئنافات إما إحالتها على الجلسة العلنية المقبلة يعين تاريخها حالاً للأطراف(1) إذا كانت غير جاهزة للحكم أو إرجاعها إلى المستشار المقرر من أجل تعميق إجراءات البحث فيها وجعلها جاهزة للحكم. ولكون إجراءات التحقيق التي يباشرها المستشار المقرر ستشكل محور الجزء الثالث من الإجراءات أمام غرف الاستئنافات بالمحاكم الابتدائية، فإننا آثرنا عدم بسطها الآن، على أننا سوف نقصر على تبيان الإجراءات القانونية التي تضبط سير الجلسات أمام هذه الغرف في هذا العرض.

وتنقسم هذه الإجراءات إلى إجراءات تباشر خارج قاعة الجلسات وإجراءات تباشر أثناء سيرها، وعليه فسوف نقسم هذا العرض إلى مبحثين نعرض في الأول للإجراءات خارج الجلسات على أن نتطرق في الثاني للإجراءات التي تباشر أثناء سريان الجلسة.

على أن المسطرة وكما سبق بيانه تكون دائماً كتابية أمام هذه الغرف وفق ما نص عليه الفصل 328 وما يليه بعد تعديلهم بقانون 35.10.

المبحث الأول : الإجراءات المسطرية خارج الجلسات

تبرز أهم الأحكام التي تضبط الإجراءات أمام هذه الغرف قبل وبعد انعقاد الجلسات في تبليغ المقال الاستئنافي والمذكرات (المطلب الأول)، وتقديم الطلبات والمذكرات الجوابية أو التعقيبية وحق الأطراف في الإطلاع عليها دون نقلها (المطلب الثاني).

1- جاء في الفصل 46 من ق.م.م ما يلي: " يفصل في القضية فوراً أو تؤجل إلى جلسة مقبلة يمكن تعيين تاريخها حالاً للأطراف مع الإشارة إلى ذلك في سجل الجلسات وذلك مع مراعاة آجال البت المنصوص عليها في هذا القانون أو في قوانين خاصة".

المطلب الأول : تبليغ المقال الاستئنافي والمذكرات

بمجرد تعيين رئيس المحكمة الابتدائية للمستشار المقرر الذي ينتصب عضوا في غرفة الاستئنافات بالمحاكم الابتدائية يحال الملف على هذا الأخير في ظرف 24 ساعة حيث يعمد إلى إصدار أمر بتبليغ المقال الاستئنافي للطرف الآخر، ويعين تاريخ النظر في القضية في جلسة مقبلة مع مراعاة الظروف الخاصة بها، وكذلك مراعاة الآجال بالنسبة للمسافة المحددة في الفصلين 40 و 41 من ق.م.م " الفقرة الأولى والثانية من الفصل 329 بعد تعديله بالقانون 35.10".

وقد جاء في الفقرة السادسة من نفس الفصل على أنه : " يبلغ المستأنف عليهم الأمر المنصوص عليه في الفقرة الثانية أعلاه وفقا للشروط المنصوص عليها في الفصول 37 و 38 و 39 وتسلم لهم في الوقت نفسه نسخ المقالات المقدمة من طرف المستأنفين". كما أن المشرع نص في الفصل 332 من ق.م.م بعد تعديله بقانون 35.10 على أنه : " تودع مذكرات الدفاع وكذلك الردود وكل المذكرات والمستنتجات الأخرى في كتاية ضبط المحكمة المرفوع إليها الاستئناف ويجب أن يكون عدد نسخها مساويا لعدد الأطراف، وتطبق مقتضيات الفصل 142.

يقع تبليغها طبقا لمقتضيات الفصل 329".

إذن يتبين من خلال ما سبق أن تبليغ المقال الاستئناف ومذكرات الدفاع يجب أن يتم وفق مقتضيات الفصول 37 و 38 و 39 من ق.م.م، وبالرجوع إلى هاته الفصول نجدها بدورها قد طالها التعديل بموجب قانون 33.11 وفق ما سنفصله فيما بعد.

وتعتبر الفصول الثلاثة الواردة أعلاه القاعدة العامة في التبليغ حيث أنها صنفت طرق التبليغ إلى تبليغ بواسطة كتابة الضبط وتبليغ بواسطة المفوضين القضائيين والتبليغ عن طريق رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل والتبليغ بالطريقة الإدارية إضافة إلى التبليغ بالخارج بالطريقة الدبلوماسية.

كما أنه ووفق مقتضيات الجديدة التي نص عليها قانون 33.11 فإن حصول التبليغ أصبح يتحقق بكيفيات مختلفة، كما أن مكانه قد تغير.

- أولاً : طرق التبليغ :

1 - التبليغ عن طريق كتابة الضبط :

يتم هذا التبليغ عن طريق موظفي المحكمة المكونين لمكتب التبليغات والتنفيذات القضائية بالمحكمة الابتدائية، ما دام أن غرفة الاستئنافات تكون محدثة داخل هذه المحكمة، وهم موظفون نظاميون يسيري في حقهم ظهير 24 فبراير 1958 كما تم تغييره وتتميمه بظهير 18 فبراير 2011 القاضي بتنفيذ القانون رقم 50.05 والمرسوم رقم 2.11.473 المتعلق بالنظام الأساسي لموظفي هيئة كتابة الضبط وهم غالباً ما ينتمون إلى سلك كتاب الضبط بدرجاته الأربعة، ويباشرون مهامهم تحت إشراف رئيس قسم التبليغات والتنفيذات ورئيس كتابة ضبط المحكمة الابتدائية سواء كانت مصنفة أو غير مصنفة.

2 - التبليغ بواسطة المفوضين القضائيين :

أحدثت هذه الهيئة بقانون 41-80 بتاريخ 1980/12/25، بيد أنها لم تشرع في مباشرة عملها فعلياً إلا في أوائل التسعينيات من القرن الماضي(2)، وهي منظمة الآن بالقانون 81.03(3) حيث اعتبرتها المادة الأولى : "... مهنة حرة وفقاً لأحكام هذا القانون والنصوص المتعلقة بتطبيقه".

وقد نصت المادة 15 من قانون 81.03 على اختصاص المفوضين القضائيين في القيام بعمليات التبليغ ويتكلف المفوض القضائي بتسليم استدعاءات التقاضي ضمن الشروط المقررة في ق.م.م وغيرها من القوانين....

وقد نصت الفقرة الأخيرة من ذات المادة على أنه : " يمكن للمفوض القضائي أن ينيب عنه تحت مسؤوليته كاتباً محلفاً أو أكثر للقيام بعمليات التبليغ فقط وفق أحكام الباب العاشر من هذا القانون".

وعليه، فإن هذه المادة قد أحدثت فئة أخرى مكلفة بالتبليغ تحت إشراف ومسؤولية المفوض القضائي وتحت إشراف رئيس المحكمة المختصة، ويلزم المفوض القضائي تحت طائلة البطلان بتوقيع أصول التبليغات المعهود بها إلى كاتبه، والتأشير على البيانات التي يسجلها.

2 - الحسن بويقين : إجراءات التبليغ فقها وقضاء، الطبعة الأولى، 2002، ص:35.

3 - الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.23 بتاريخ 15 محرم 1427 (14 فبراير 2006)، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5400 بتاريخ فاتح صفر 1427 (2 مارس 2006، ص: 559 إلى 565.

3 - التبليغ بالبريد المضمون مع الإشعار بالتوصل :

ويتم هذا التبليغ إلى موطن المرسل إليه أو لهذا الأخير شخصيا، ولا يعتبر تبليغا بالبريد المضمون وضع الرسالة رهن إشارة صاحبها بصندوقه البريدي، وينعقد هذا التبليغ صحيحا إذا وقع التسليم للشخص نفسه أو موطنه إلى أقاربه أو أصدقائه أو خدمه أو حراس منزله(4).

وهو ما ذهب إليه المجلس الأعلى(5) عندما اعتبر أن التبليغ لا يعتد به إلا إذا ثبت توصل المرسل إليه وذلك بتوقيعه على المطبوع الخاص المعد لهذا الغرض، أو رفضه التوقيع عليه أو رفض التوصل به ممن يقوم مقامه، أما مجرد رجوع هذا المطبوع بملاحظة "غير مطلوب" فلا يعد تبليغا صحيحا إذ أن عدم السحب لا يعد رفضا بمفهوم الفصول 37 و38 و39 من ق.م.م.

والملاحظ أن التعديل الجديد الذي أتى به قانون 33.11 والذي طال الفقرة الأخيرة من المادة 37 قد أضاف التبليغ بواسطة البريد المضمون إذا كان المرسل إليه يقيم خارج المغرب وهو تعديل أملاه البطء الذي تعرفه مسطرة التبليغ بواسطة السلم الإداري على الطريقة الدبلوماسية إذ يستغرق التبليغ أجله المقرر في الفصل 41 من ق.م.م وطي التبليغ لا زال بالتراب المغربي إما لدى محكمة الاستئناف المعنية أو لدى وزارة العدل أو لدى وزارة الخارجية.

4 - التبليغ بواسطة السلم الإداري على الطريقة الدبلوماسية :

ونميز في هذا التبليغ بالخارج بين الطرف الذي يقيم ببلد تربطه بالمملكة المغربية اتفاقية تعاون قضائي سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف حيث يخضع هذا التبليغ لشروط الاتفاقية كاتفاقية لاهاي التي نظمت إجراءات التبليغ القضائية وغير القضائية واتفاقية التعاون القضائي الموقعة بين المملكة المغربية ومصر واتفاقية التعاون القضائية بين المملكة المغربية ودولة الإمارات العربية المتحدة(6).

أما التبليغ للطرف الذي لا تربط بلده اتفاقية تعاون قضائي مع المغرب فيوجه عن طريق السلم الإداري على الطريقة الدبلوماسية، بمعنى أن المحكمة الابتدائية التي تود

4- الحسن بويقين، المرجع السابق، ص: 20.

5 - قرار صادر عن المجلس الأعلى عدد 219 بتاريخ 1983/02/09، ملف مدني عدد 78354، مجلة قضاء المجلس الأعلى في المادة المدنية، الجزء الثاني، ص: 49.

6 - الحسن بويقين، المرجع السابق، ص: 49.

تبليغ استدعاء إلى شخص بالخارج عليها توجيه الاستدعاء إلى محكمة الاستئناف التي تدخل ضمن دائرة نفوذها التي تحيله على وزارة العدل، والتي تحيله بدورها على وزارة الخارجية والتعاون التي تبعثه إلى القنصلية أو السفارة المعنية التي تحيله بدورها على وزارة خارجية بلدها حيث تحيله هي الأخرى على السلطات المكلفة بالتبليغ حسب قانونها الداخلي.

ويظهر جليا أن هذه السلسلة الطويلة من الجهات التي يحال عليها طي التبليغ قد تجعل الأجل المنصوص عليه في الفصل 41 يمضي دون أن يصل طي التبليغ إلى وجهته، مما يجعل هذه الطريقة لا تؤتي أكلها، ولعل هذا ما دفع بالمشرع المغربي إلى منح الأطراف مُكَنَّةَ التبليغ بالخارج عن طريق البريد المضمون لما توفره هذه الطريقة من سرعة ومن اختصار للمراحل التي يقطعها التبليغ بواسطة السلم الإداري على الطريقة الدبلوماسية، وهو التعديل الذي طال الفصل 37 من ق.م.م بالقانون 33.11.

5 - التبليغ بالطريقة الإدارية :

ابتدع المشرع المغربي هذه الطريقة من طرق التبليغ لتغطية المناطق التي لا يمتد إليها اختصاص موظفي كتابة الضبط أو تتجاوز دائرة اختصاص المفوضين القضائيين، حيث غالبا ما يتم عن طريق المقدمين والشيوخ والدرك الملكي.

ويلاحظ أن التبليغ الذي يتم استنادا إلى هذه الطريقة من التبليغ يكون غالبا مشوبا بعيب في شهادة التسليم إما لعدم ذكر صفة المبلغ وتوقيعه أو عدم بيان من تم التبليغ إليه بسبب نقص في تكوين الجهة المُبلَّغَة، وهو ما يثير صعوبة على المحاكم فيبتها في القضايا المعروضة أمامها ويدفعها إلى معاودة نفس الإجراء وبالتالي إطالة أمد التقاضي دون جدوى.

6 - التبليغ عن طريق القيم :

نصت على هذه الطريقة من طرق التبليغ الفقرات 7 و 8 و 9 من الفصل 39 من ق.م.م والفصل 441 منه، حيث يتم اعتماده بناء على أمر من المحكمة في حالة تعذر تبليغ الشخص في موطنه أو محل عمله أو أي مكان آخر يوجد به أو في موطنه المختار. ويبحث القيم الذي يكون من جهاز كتابة الضبط عن الطرف بمساعدة النيابة العامة والسلطة الإدارية، ويضطلع بمهمة الدفاع عن الشخص الذي تعذر تبليغه وتقديم المستندات والمعلومات المفيدة بشأنه دون ان يكون الحكم الصادر نتيجة لذلك حضوريا.

- ثانيا : كيفية التبليغ :

يتضمن التبليغ نسخة من الأمر الصادر عن المحكمة بتبليغ الطرف الذي يسلم إليه وفق الطرق التي سبق بسطها سابقا، ويتضمن وفقا لأحكام الفصل 36 من ق.م.م البيانات التالية :

1 - الإسم العائلي والشخصي ومهنة وموطن أو محل إقامة المدعي والمدعى عليه؛

2 - موضوع الطلب؛

3 - المحكمة التي يجب أن تبت فيه؛

4 - يوم وساعة الحضور؛

5 - التنبيه إلى وجوب اختيار موطن في مقر المحكمة عند الاقتضاء.

كما ترفق بهذا الأمر بالاستدعاء وفقا لما نص عليه الفصل 39 من ق.م.م شهادة تسليم يبين فيها من سلم له الاستدعاء وفي أي تاريخ ويجب أن توقع هذه الشهادة من الطرف أو من الشخص الذي تسلمها في موطنه وإذا عجز من تسلم الاستدعاء عن التوقيع أو رفضه أشار إلى ذلك العون أو السلطة المكلفة بالتبليغ ويوقع العون أو السلطة على هذه الشهادة في جميع الأحوال ويرسلها إلى كتابة الضبط.

وإذا تعذر على كتابة الضبط أو السلطة الإدارية تسليم الاستدعاء لعدم العثور على الطرف أو على أي شخص في موطنه أو محل إقامته ألصق في الحين إشعارا بذلك في موضع ظاهر بمكان التبليغ وأشار إلى ذلك في الشهادة التي ترجع إلى كتابة ضبط المحكمة المعنية بالأمر.

ويلاحظ أن الملصق الذي أتت به الفقرة الثانية من الفصل 39 بعد تنميتها بالقانون رقم 33.11 قد تم استعارته من الفقرة الأخيرة من المادة 43 من مدونة تحصيل الديون العمومية التي جاء فيها: "وفي الحالة التي يتعذر فيها تسلم الإنذار نظرا لعدم العثور على المدين أو على أي شخص آخر في موطنه أو محل إقامته، يعتبر الإنذار مبلغا تبليغا صحيحا في اليوم العاشر الموالي لتاريخ تعليقه في آخر موطن له".

وقد كانت غاية المشرع من التعليق المنصوص عليه في مدونة تحصيل الديون العمومية هو معاملة الملتزم بالضريبة بنقيض قصده حيث أن تغييره لعنوانه دون إعلام إدارة الضرائب بالعنوان الجديد يعتبر قرينة على سوء نيته في التهرب من الضريبة، كما

أن الملتصق يفتح المجال امام إدارة الضرائب من أجل مواصلة إجراءات التنفيذ الجبري على أموال الملتزم من حجز وبيع.

بيد أن الملاحظ أن الفصل 39 من ق.م.م المعدل لم يرتب - كما هو الحال في الفصل 43 من مدونة تحصيل الديون العمومية - أي أثر على هذا التعليق، كما أنه لم يربطه بأجل معين يعتبر بعده التبليغ قد تم صحيحا، حيث ارتأى نظر المشرع أن يحدث هذه الطريقة من طرق الإعلام زيادة في فرص حصول علم المبلغ إليه بالدعوى الجارية، ولكون التبليغ غالبا ما يكون في قانون المسطرة المدنية مرتبطا بممارسة الطعون وقد يضر ربط هذا التعليق بأجل بحقوق المتقاضين.

بيد أنه وفي ظل غياب النص المنظم لمضمون وطريقة تعليق الملتصق وأمه، فإن التباين الإجرائي والاجتهادات التي عرفها تطبيق النص أفضت إلى التشهير بالعديد من أطراف الدعوى ومن تم المس بحقوقهم وحياتهم الشخصية، وهو الأمر الذي دفعنا إلى المطالبة بإسقاطه ما دام أنه غير مربوط بجزء ولا يؤثر على سرقات آجال الطعن.

- ثالثا : مكان التبليغ :

غني عن البيان أن الفصل 38 من ق.م.م قد تم تعديله وتجميعه في فقرة واحدة بواسطة القانون 33.11 حيث أصبحت الصيغة التي ورد بها كما يلي : " يسلم الاستدعاء والوثائق إلى الشخص نفسه أو في موطنه أو في محل عمله أو في أي مكان آخر يوجد فيه، ويجوز أن يتم التسليم في الموطن المختار".

وعليه، فإن أماكن التبليغ تنحصر في خمسة : إلى الشخص نفسه أو في موطنه أو في محل عمله أو في أي مكان آخر يوجد فيه أو في موطنه المختار.

1 - التبليغ للشخص نفسه :

يتم التبليغ إلى الشخص نفسه أو إلى محاميه بالجلسة إن كان أحدهم حاضرا، حيث تكتفي المحكمة بإخبارهم بتاريخ الجلسة اللاحقة ويشار في محضر الجلسة إلى حضورهم وإعلامهم بذلك، وقد يتم التبليغ إلى الشخص نفسه بموطنه حيث يشير المكلف بالتبليغ إلى أن التبليغ تم شخصا ويرجع شهادة التسليم موقعا عليها من طرف المعني بالأمر إضافة إلى إشارته إلى تاريخ التبليغ حتى ينهض صحيحا ويحترم الآجال المقررة في الفصلين 40 و 41 من ق.م.م وصفة المبلغ وتوقيعه ثم يرجعها إلى كتابة الضبط.

2 - التبليغ بالمواطن أو المواطن المختار :

يقصد بالمواطن : "المقر القانوني للشخص فيما يتعلق بنشاطه القانوني وعلاقته مع غيره من الأشخاص بحيث يعتبر موجودا فيه على الدوام ولو تغيب عنه بصفة مؤقتة"(7). ويمتاز المواطن بكونه المكان الذي يستقر فيه الشخص بصفة عادية ومستمرة ويتخذه مقرا لأسرته، ويقابله محل الإقامة الذي يمتاز بكونه مؤقتا وعارضاً ولمدة محدودة(8).

والأصل أن يتم التبليغ بموطن الشخص الذي يعتبر محل سكناه العادي وفقاً لأحكام الفصل 519 حيث جاء في فقرته الأولى : " يكون موطن كل شخص ذاتي محل سكناه العادي ومركز أعماله ومصالحه"، ولكن المشرع ارتأى من خلال تعديل الفصل 38 بقانون 33.11 أن يضيف المواطن المختار كمكان يمكن أن يتم فيه التبليغ، ونعني به المواطن الذي يختاره الشخص لتنفيذ عمل قانوني معين.

وتعيين المواطن المختار قد يكون جوازياً يترك لتقدير الطرف من أجل تسهيل عملية التبليغ إليه، كما قد يكون إلزامياً كما هو الحال في الفصل 330 الذي يلزم الطرف المقيم خارج دائرة نفوذ المحكمة المرفوع إليها الاستئناف أن يعين موطناً مختاراً داخل دائرة نفوذها.

هذا، وقد وسع قانون المحاماة الجديد رقم 28.08 من هذه القاعدة من خلال الفقرة الأولى من فصله 38 حيث جاء فيه على أنه : " يجب على كل محامي أن يعي موطنه المهني داخل دائرة اختصاص محكمة الاستئناف التابعة لها الهيئة المسجل بها، وإلا اعتبر كل إجراء بلغ لكتابة الضبط صحيحاً".

3 - التبليغ بمحل العمل :

يقصد بمحل العمل المحل الذي يمارس به الشخص عمله لفائدة شخص آخر ذاتياً كان أو معنوياً، والملاحظ أن هذه الكيفية من التبليغ قد أدرجت وفق التعديل الذي طال الفصل 38 بالقانون رقم 33.11.

7 - حسن كبيرة : المدخل إلى القانون، الطبعة الخامسة، ص: 560.

8 - الحسن بويقين، المرجع السابق، ص: 63.

ويلاحظ بعض الفقه (9) أن المشرع قصد بذلك إجراء القطاع الخاص دون الموظفين العموميين اللذين يتم التبليغ إليهم بموطنهم القانوني أي المحل الذي يمارسون فيه وظيفتهم وفق ما نص عليه الفصل 521 من ق.م.م.

4 - التبليغ بأي مكان يوجد به الطرف :

أحدثت هذا النمط من التبليغ لأول مرة بمقتضى تعديل الفصل 38 من ق.م.م بقانون 33.11 من أجل تقادي تهرب المبلغ إليه من تبليغ الاستدعاء وتمسكه بمراعاة أحكام الفصل 38 من ق.م.م قبل التعديل، وهو ما كان يؤدي إلى إطالة أمد الخصومات القضائية إلى مدة لا يستهان بها.

ولم يحدد المشرع نوع المكان الذي يجوز فيه التبليغ مما يفيد أنه يمكن أن يتم أنى وجد الطرف، وفي حالة امتناعه عن تسلم طي التبليغ يسجل المكلف بالتبليغ رفضه ويرجع شهادة التسليم بملاحظة رفض المعني بالأمر التوصل مع ضرورة وصفه وصفا دقيقا.

ونرى أن هذا تعديل محمود يصب في اتجاه فك ارتباط التبليغ بأماكن معينة لذاتها، وأنه ييسر تجهيز الملفات ويفوت على المتقاضين الذين يتهربون من التوصل فرصة تمديد أمد الخصومة، ويساعد المحكمة على تصريف الملفات وسرعة البت فيها.

المطلب الثاني : تقديم الطلبات والمذكرات وحق الإطلاع عليها

ينص الفصل 332 من ق.م.م بعد تعديله بقانون 35.10 على أنه : "تودع مذكرات الدفاع وكذلك الردود وكل المذكرات والمستنتجات الأخرى في كتابة ضبط المحكمة المرفوع إليها الاستئناف ويجب أن يكون عدد نسخها مساويا لعدد الأطراف، وتطبق مقتضيات الفصل 142".

كما ينص الفصل 331 من ق.م.م على أنه : "يمكن للأطراف أو لوكلائهم الاطلاع على مستندات القضية في كتابة الضبط دون نقلها".

والملاحظ أن المشرع المغربي لم يحدد أجلا معيناً لتقديم المستندات مما يعني أنه يمكن تقديمها منذ بداية الخصومة إلى حين إقفال باب التحقيق، كما أنه لم يرتب أي جزاء

على عدم تقديم الخصم مستنداته رفقة المقال أو مذكرته الدفاعية(10)، مما يفيد أنه يبقى من حقه تقديمها في أي طور من أطوار الخصومة إلى حين صيرورة الحكم جاهزا للبت فيه وإصدار أمر بالتخلي.

ويتم من الناحية القانونية ووفقا لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 141 إثبات تقديم هذه المستندات عند إيداع المقال الاستئنافي بواسطة وصل عند تمسك صاحبها به، وتعتبر النسخة الحاملة لطابع كتابة الضبط بمثابة وصل، والملاحظ أن المشرع لم يربط تقديم المستندات رفقة المذكرة الدفاعية بتقديم وصل بل تعتبر النسخة الحاملة لخاتم المحكمة بمثابة وصل، وعليه فيجب على كاتب الضبط الذي يتلقى المذكرة أن يتأكد جيدا من مرفقاتها قبل تأشيرها عليها وإلا اعتبرت المستندات قد قدمت بشكل صحيح عند إغفاله القيام بذلك، غير أنه لا مانع يمنع في حالة كون المستندات غير مرفقة بالمذكرة أو المقال الاستئنافي أن يشير الطرف بخط يده مع التوقيع على أنه سيدلى بها بالجلسة، وذلك رفعا لكل لبس.

ويحق وفقا لأحكام الفصل 331 من ق.م.م للأطراف ووكلائهم الاطلاع على مستندات القضية في كتابة الضبط دون نقلها، حيث جاء المنع صريحا وألغى بذلك ما كان معمولا به في ظل قانون المسطرة المدنية القديم ل 12 غشت 1913 حيث كان الفصل 153 منه يمنح محامي الأطراف إمكانية نقل هذه المستندات بناء على طلب يرفع للمحكمة التي تأذن له بذلك.

وإذا كان المنع مستساغا مبدئيا بالنسبة للطرف الذي وضع المستند في مواجهته، فإنه يبقى وحسب رأي بعض الفقه(11) من حق صاحب المستند أن يطلب سحبه لكونه لم يكن ملزما بالإدلاء به، شريطة الحصول على إذن من المحكمة التي يبقى لها السلطة التقديرية في الموافقة عليه أو رفضه، وهو ما يحصل عادة عندما يحتاج الطرف الذي أدلى بالمستند إلى استعماله لأغراض أخرى حيث يلتزم بإرجاعه للمحكمة.

المبحث الثاني : الإجراءات أثناء انعقاد الجلسات

10 - محمد المجدوبي الادريسي : المحاكم التجارية بالمغرب، الطبعة الأولى، 1998، ص: 190.

11 - محمد المجدوبي الادريسي، المرجع السابق، ص: 191.

تتصرف هذه المرحلة إلى دراسة نظام الجلسة (المطلب الأول)، قبل عرض الإجراءات التي تباشر في المادة المدنية أثناء انعقادها (المطلب الثاني).

المطلب الأول : نظام الجلسة

تجرى جلسات غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية وفق ما نص عليه الفصل 42 من ق.م.م بمقر هذه الأخيرة في كل الأيام عدا أيام الآحاد(12) والعطل، وتكون جلساتها علنية وفقا لأحكام الفصل 339 من ق.م.م ما لم تأمر هيئة الحكم بعقدتها في غرفة المشورة بكيفية سرية متى اعتبرت أن علانيتها خطيرة بالنسبة للنظام العام أو الأخلاق الحميدة.

وحسب نص الفقرة الثانية من الفصل 338 من ق.م.م فإنه : " يجب أن يفصل بخمسة أيام كاملة بين يوم تسلم الاستدعاء واليوم المعين للحضور"، ويرجع السبب في تبني هذه القاعد كون هذا الأجل يعتبر هو الأجل الأدنى المقرر من خلال الفصل 40 للتبليغ إلى الطرف في موطنه الحقيقي أو المختار أو محل عمله أو في أي مكان آخر يوجد فيه، وهو ما يفيد أن التبليغ الذي يتم داخل هذا الأجل لا تعتد به المحكمة ويوجب عليها إعادة توجيه الاستدعاء إلى الطرف الذي بلغ خارج الحد الأدنى المقرر.

ويتمتع رئيس الجلسة بغرف الاستئنافات بسلطات واسعة لحفظ نظام الجلسة حيث تطبق أحكام الفصل 340 من ق.م.م التي تحيل على الفصل 43 من نفس القانون. ويجب على الخصوم شرح نزاعاتهم باعتدال ودون الاخلال بالاحترام الواجب للعدالة تحت طائلة الحكم عليهم من طرف رئيسها بغرامة لا تتعدى ستون درهما. كما أن للرئيس سلطة طرد الخصوم أو وكيلائهم أو أي شخص آخر من الجلسة حالة إحداثهم لإضطراب أو ضوضاء داخلها، فإذا امتنعوا وعادوا إلى الجلسة طبق في حقهم الإجراءات المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية.

12 - حددت أيام ومواقيت العمل بإدارات الدولة والجماعات المحلية بمقتضى المرسوم رقم 2.05.916 الصادر في 13 جمادى الآخرة 1426 (20 يوليوز 2005)، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5336 بتاريخ 14 جمادى الآخرة 1426 (21 يوليوز 2005) الصفحة 2109، من يوم الإثنين إلى الجمعة من الساعة الثامنة وثلاثين دقيقة (8:30) صباحا إلى الساعة الرابعة وثلاثين دقيقة (4:30) بعد الزوال مع استراحة لمدة ثلاثين (30) دقيقة عند منتصف النهار تضاف إليها ستون دقيقة (60) لأداء صلاة الجمعة.

وهو ما يعني أن يوم السبت داخل في الأيام المستثناة من أحكام الفصل 42 إلى جانب يوم الأحد والعطل.

أما إذا صدرت أقوال تتضمن سبا أو إهانة خطيرة تجاه القاضي حرر رئيس الجلسة محضرا يرسل في الحال إلى النيابة العامة لتطبيق المسطرة المتعلقة بالتلبس بالجريمة، وفي حالة كون السب أو القذف أو الإهانة صادرة عن محامي فإن رئيس الجلسة يحرر محضرا ويبعثه إلى نقيب الهيئة.

ويحرر رئيس الجلسة حسب ما ثبت لنا من النص القانوني المحضر بنفسه بصفته حافظ نظامها ولا يجوز له أن يملي على كاتب الضبط ما سوف يكون مضمناه على اعتبار أن هذا الأخير يقتصر دوره على الإشهاد على ما راج داخل الجلسة في كل ما يتعلق بإجراء مسطري يتعلق بالملفات المعروضة على المحكمة.

ويعاب على الفصل 43 من ق.م.م كونه لم يشر إلى الإهانة التي قد تصدر تجاه كاتب الضبط كونه اقتصر على السب والإهانة الخطيرة التي تصدر تجاه القاضي سواء كان من القضاء الواقف أو القضاء الجالس وهو ما يعتبر إنقاصا للحماية القانونية لكاتب الجلسة أثناء أدائه لمهامه ويستوجب إعادة النظر في الصياغة المذكورة بما يجعل حتى الإهانة والسب الخطير الموجه لكاتب الجلسة موجبا لتحرير محضر في الموضوع وفقا ما ذكر.

والملاحظ في هذا الباب أن المشرع من خلال تعديل نص الفصل 341 من ق.م.م بالقانون 35.10 قد نزع من محكمة الاستئناف السلطة التأديبية التي كانت تمارسها في حق المحامين الذين تصدر عنهم أقوال تتضمن سبا أو إهانة أو قذفا، من إنذار وتوبيخ وحرمان مؤقت من مزاوله المهنة لمدة لا تتجاوز شهرين أو ستة أشهر حالة العود في نفس السنة، وأسندت هذه السلطة في عبارة فضفاضة "لاتخاذ ما قد يكون لازما" إلى نقيب الهيئة والوكيل العام للملك بعد تحرير محضر بذلك من طرف رئيس الجلسة .

المطلب الثاني : الإجراءات أثناء انعقاد الجلسة

ينص الفصل 337 من ق.م.م بعد تعديله بالقانون 35.10 على أنه: "يهيئ رئيس المحكمة الابتدائية أو الرئيس الأول جدول كل جلسة علنية ويبلغ إلى النيابة العامة ويعلق بباب قاعة الجلسات".

والغاية من تبليغ هذا الجدول إلى النيابة العامة هو تمكينها من تقديم مستنتاجاتها متى كانت طرفا رئيسيا أو منضما في القضية، كما أن العمل بالمحاكم جرى على

تخصيص نسخة من الجدول لهيئة الحكم ونسخة لكاتب الضبط الحاضر بالجلسة ونسخة للأطراف ووكلائهم تعلق بباب القاعة في سبورة خاصة أو توضع رهن إشارتهم بالجلسة. كما أنه وبسبب أن العمل بالمحاكم أصبح يطغى عليه طابع تقني معلوماتي فإن جدول الجلسة انحصر دوره على الجلسة، حيث أن كاتب الجلسة بمجرد ما ينهي جلسته يسلمه للتقني المختص لتضمينه بالحاسوب حتى يكون المآل رهن إشارة صاحبه بشباك المراقبة الأتوماتيكي المخصص لذلك، بل إن بعض المحاكم ذهبت أبعد من ذلك وجعلت التقني المختص يضمن مباشرة بقاعة الجلسة مآل الملف - دون أن يدخل ضمن تشكيلة المحكمة - زيادة في سرعة تقديم الخدمة القضائية وتخفيفا لضغط الاستقبالات الذي غالبا ما يتعرض له كاتب الجلسة بعد انتهائه منها.

وتتسلم المحكمة عند انعقاد الجلسة مذكرات الأطراف حيث يجب أن ترفق بعدد كافي من النسخ، كما تستمع إلى الملتزمات الشفوية التي تأتي تعزيزا للمذكرات الكتابية، ويشترط في هذه الملتزمات أن لا يكون قد سبق للأطراف إثارتها في مذكراتهم الكتابية. ويحرر كاتب الضبط الحاضر بالجلسة كل هذه الملتزمات أو المهم منها على الأقل ويشهد بحضور الأطراف إلى الجلسة وإدلائهم بمذكراتهم، وتسلمها من قِبَل الطرف الآخر، وهو يعتبر في ذلك طرفا محايدا سواء في العلاقة ما بين الأطراف أو العلاقة فيما بينهم وبين هيئة الحكم، ويلتزم بتسجيل ما راج بالجلسة بأمانة وإخلاص ودون إملاء من أي كان.

ويشترط في المحضر أن يتضمن الهيئة التي حضرت الجلسة والعضو المستشار منها يشار إليه ب "مستشارا مقررًا" وإسم كاتب الضبط الذي حضر الجلسة وتاريخها، وأن يكون مكتوبا بخط مقروء وأن لا يتضمن بترا أو تشطيبا أو إقحاما أو زيادة ويشار فيه عند تغيير قرار المحكمة بلفظ "بل" دون تشطيب على ما سبق اتخاذه من قرار، كما أن استعمال الحبر المبيض "Blanco" يعتبر غير مقبولا في محاضر الجلسة باعتبارها محاضر رسمية، ويوقع رئيس الجلسة وكاتب الضبط على المحضر فور انتهاء النظر في القضية.

وحسب الفصل 333 من ق.م.م فإنه إذا لم يقدم المستأنف عليه مستنتاجاته عند عرض القضية في الجلسة صدر الحكم فيها غيابيا ما لم تقرر المحكمة تأجيل القضية إلى جلسة أخرى طبقا لطلب من المستأنف عليه أو وكيله قصد تقديم مستنتاجاته.

ولابد من الإشارة في هذا الباب إلى أن المشرع المغربي لم يحدد عدد المذكرات التي يتوجب على الأطراف تبادلها حيث تبقى خاضعة لإرادة الخصوم وقرار الهيئة أو المستشار المقرر، فالخصم يمكنه أن يضع حدا لتبادل المذكرات بإسناده النظر إلى المحكمة، كما يمكن للمحكمة أو للمستشار المقرر أن يضع حدا لهذا التبادل فتجعل الهيئة القضية جاهزة للحكم فيها أو يصدر المستشار المقرر أمر بالتخلي عن القضية حسب الأحوال.

والجدير بالذكر أن المشرع الفرنسي كان يحدد بمقتضى مرسوم 5 غشت 1881 في فصله 21 عدد المذكرات الدفاعية في اثنين للمدعي بما في ذلك المقال الافتتاحي واثنين للمدعى عليه ولا يسمح بتجاوز هذا العدد إلا بإذن خاص من الرئيس قبل أن يعدل عن ذلك ويترك للأطراف حرية الإدلاء بالمذكرات دون تحديد عدد معين لها(13).

ويبقى لهيئة الحكم حسب الفقرة الثانية من الفصل 333 من ق.م.م سلطة واسعة في اعتبار القضية جاهزة للحكم أو إحالة الملف على المستشار المقرر، فهي في الحالة الأولى تستغني عن إجراء التحقيق من طرف المستشار المقرر كلما تبين لها عدم مراعاة لشكليات المقال كعدم تقديم نسخ كافية من المقال الاستئنافي حيث تدرج القضية وفقا لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 142 من ق.م.م مباشرة أمام هيئة الحكم لتصدر قرارها بالتشطيب، أو كما هو الحال في حالة تقديم الاستئناف خارج الأجل القانوني أو تقديمه من مستأنف غير أهل أو حالة معرفة حل القضية مسبقا .

على أنه يتوجب على غرفة الاستئنافات في كافة الأحوال أن تشعر الطرف وإن اقتضى الحال أن تنذره بتصحيح المسطرة داخل أجل تحدده .

أما في حالة إحالة القضية على المستشار المقرر فإن هذا الأخير هو الذي يتولى تحقيق المسطرة نيابة عن الهيئة ويجعل بالتالي الملف جاهزا للحكم بإصداره أمرا بالتخلي عن القضية وهو ما سيكون بحول الله مع قوته موضوع العرض المقبل إن شاء الله حيث سنعرض لمسطرة الأجل أمام غرف الاستئناف بالمحاكم الابتدائية.

الفهرس

1	المقدمة
1	المبحث الأول : الإجراءات المسطرية خارج الجلسات
2	المطلب الأول : تبليغ المقال الاستئنافي والمذكرات
3	أولا : طرق التبليغ :
3	1 - التبليغ عن طريق أعوان كتابة الضبط :
3	2 - التبليغ بواسطة المفوضين القضائيين :
3	3 - التبليغ بالبريد المضمون مع الإشعار بالتوصل :
4	4 - التبليغ بواسطة السلم الإداري على الطريقة الدبلوماسية :
5	5 - التبليغ بالطريقة الإدارية :
5	6 - التبليغ عن طريق القيم :
5	ثانيا : كيفية التبليغ :
7	ثالثا : مكان التبليغ :
7	1 - التبليغ للشخص نفسه :
7	2 - التبليغ بالموطن أو الموطن المختار :
8	3 - التبليغ بمحل العمل :
8	4 - التبليغ بأي مكان يوجد به الطرف :
9	المطلب الثاني : تقديم الطلبات والمذكرات وحق الإطلاع عليها
10	المبحث الثاني : الإجراءات أثناء انعقاد الجلسات
10	المطلب الأول : نظام الجلسة
12	المطلب الثاني : الإجراءات أثناء انعقاد الجلسة